الإجماع مسلكاً من مسالك العلة بحث في فلسفة الشريعة الإسلامية تخصص أصول فقه

د. ابراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي/ جامعة السليمانية/ كلية التربية - جمجمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الإجماع مسلكاً من مسالك العلة

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد , الفرد الصمد , (الذي لَم يَلِد وَلَم يُولَد , وَلَم يَكُن لهُ كفُواً أحَـدٌ)[1] والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أنار لأمته طريقها فلم يصل الى ما وصل إليه أحد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيرا لا يحصيه حصر وعدد.

أما بعد : فقد إتفق علماء الأصول على أن الإجماع مسلكٌ من مسالك العلة بيد أنهم إختلفوا في أنه مقدّم على النص في الذكر مع أن النص إما أن يكون من الكتاب أو السنة أم أن النصّ يقدّم عليه كونه أعلى شرفاً من الإجماع لنسبته الى الله تعالى أو الى رسوله – صلى الله عليه وسلم-؟

ولأجل تسليط الضوء على هذا الموضوع كان لزاماً عليّ أن أقدّم لهذا البحث بين يدي القارئ الكريم نبذة مختصرة عن مفردات عنوان بحثي , ثم أذكر بعض التطبيقات ومناقشاتها على ضوء ما جاء في كتب الأصول مستعيناً بحول الله وقوّته فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله (عليه توكلتُ وعليهِ فاليتوَكّلُ المتوَكلونَ)[2] .

([1]) سورة الإخلاص آية (٣،٤).

[2] سورة يوسف آيه (٦٧)

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية للبحث في ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في تعريف الإجماع وأقسامه وحجيته

أولاً : تعريف الإجماع , لغةً واصطلاحاً

فقد ذكر علماء اللغة للإجماع معنيين :

الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه, فيقال أجمع فلان على الأمر, أي عزم وصمم عليه , ومنه قوله تعالى (فأَجْمِعوا أمْرَكُم وَشُرَكاءَكُمْ) [٣] أي أدعوا واعزموا[٤].

الثاني : الإتفاق , فيقال أجمع القوم على فعل كذا , أي اتفقوا عليه[٥]

والفرق بين التعريفين واضحٌ وهو أن العزم قد يكون من الواحد , لكن الإتفاق لا يكون إلا بين إثنين فصاعداً .

وأرى أن المعنى الثاني أوفق في هذا الباب , على أن الإجماع لابد فيه من التصميم والعزم فالمعنيان متلازمان.

وأما في الإصطلاح فقد عرّفه علماء الأصول بتعريفات كثيرة نذكر أهمّها :

١- فعند النظّام[٦] هو : (كل قولٍ قامت حجته وإن كان قول واحد)[٧]

٢- وعند الإمام الغزّالي[٨] هو : (إتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة على أمرٍ من الأمور الدينية)[٩]

---

[3] سورة يونس آيه (٧) .

[4] ينظر : الصحاح للجوهري (١١٩٩/٣) , دار العلم للملايين – بيروت , لبنان سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

[5] ينظر : لسان العرب لابن منظور , مادة (جَمَعَ) (٥٣/٨) طبعة مصورة عن طبعة بولاق , الدار المصرية للتأليف والترجمة .

[6] النظّام : هو أبو إسحاق ابراهيم بن سيار بن هاني البصري , كان من مشاهير المعتزلة , وإليه تنسب الفرقة النظّامية , وهو من أذكيائهم وأول من نفى الإجماع والقياس , وأطال لسانه في النيل من الصحابة – رضي الله عنهم – متخذاً من ذلك وسيلةً الى إنكار إجماعهم , ولقب بالنظّام : لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة ويبيعه , توفي سنة ٢٣١هـ . ينظر الملل والنحل (٥٣/١) , طبقات المعتزلة : (ص٤٩) .

والملل والنحل : لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت (سنة ٥٤٨هـ) ط مصطفى الحلبي سنة (١٩٦١م) .

وطبقات المعتزلة تأليف عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المتوفى سنة (٤١٥هـ) الدار التونسية للنشر سنة (١٩٧٤م)

[7] ينظر المستصفى للإمام الغزّالي (١٧٣/١) الطبعة الأولى مطبعة مصطفى محمد سنة (١٣٥٦هـ)

[8] الغزالي : هو أبو حامد محمد بن محمد بن مجمد الغزالي , الطوسي حجة أهل زمانه في العقليات ومن مشاهير أعلام زمانه في النقليات, وعلى كتبه المعوّل عند العلماء توفي سنة ٥٠٥هـ . ينظر : شذرات الذهب (١٠/٤) ,

٣- وعند الإمام السمرقندي[١٠] هو : (إجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكمٍ من أمور الدين عقليٍ أو شرعيٍ وقت نزول الحادثة)[١١]
٤- وعند الإمام الزركشي[١٢] , هو : (إتفاق مجتهدي أمة محمد – صل الله عليه وسلم- بعد وفاته في حادثة في عصر من الاعصار)[١٣].

وأنا أرجح ما ذهب إليه السمرقندي كون تعريفه جامعاً مانعاً .

إذ أن الأول , وهو تعريف النظّام مردود ؛ لأنه ينكر الإجماع أصلاً , ويَعتَبِر قول الواحد , وقول الواحد لا يعتبر إجماعاً عندنا[١٤]

وأما الثاني : وهو تعريف الإمام الغزّالي فإنه غير جامعٍ وغير مانع فهو لم يقيّده بالعصر, ويلزم منه أن الإجماع لا ينعقد إلا بإتفاق أمة محمد –صلى الله عليه وسلم- كلّها الى يوم القيامة

النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥) وفيات الأعيان (٣٥٣/٣) , وشذرات الذهب في أخبار من ذهب : تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) دار المسرّة- بيروت – سنة (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) والنجوم الزاهرة – ليوسف بن ؟؟؟؟؟ بردي (ت سنة ٨٧٤هـ) تحقيق جمال محمد محرز الهيئة العامة المصرية للتأليف والنشر – القاهرة – سنة ١٩٧١م ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأحمد بن محمد حلكان (ت سنة ٦٨١هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – القاهرة- سنة (١٩٤٨م)

[9] ينظر المستصفى (١١٠/١).

[10] السمرقندي : هو الشيخ علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي , من علماء القرن السادس الهجري ت سنة ٥٢٩هـ ينظر : هدية العارفين (١٩٢/٦) , الجواهر المضيئة (٧٤/٢)
وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, لإسماعيل باشا البغدادي , طبعة دار الفكر سنة (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م) مصورة في طهران سنة (١٩٥٥م) .
والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية – لعبد القادر بن محمد أبو الوفاء القرشي . طبعة عيسى الحلبي سنة (١٩٧٨م)

[11] ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للسمرقندي (٧٠٩/٢- ٧١٠) تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي ط١ سنة (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) وزارة الأوقاف العراقية .

[12] الزركشي : هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري – الإمام العلامة المصنف , المحرر , كان أصولياً كبيراً من مؤلفاته البحر المحيط , وتشنيف المسامع مع شرح جمع الجوامع فر الأصول توفي سنة (٧٩٤هـ) , ينظر : شذرات الذهب (٣٣٥/٦) النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢) .

[13] ينظر : البحر المحيط – للزركشي (٤٣٦/٤) ط الأولى سنة ـ(١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) الكويت .

[14] ينظر فواتح الرحموت(٢١١/٢) , وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ العلامة عبد العلي محمد الأنصاري – وهو مطبوع بذيل المستصفى- الطبعة الأولى – بولاق (سنة ١٣٢٤هـ)

, كما أنه يشمل إتفاق العوام , ولا يشمل الإجماع على أمر عقلي , كما أنه يشمل الإجماع في عصره (صل الله عليه وسلم) .

وأما الرابع فهو غير مانع , لدخول أمور الدنيا في تعريفه , وقد أيّد الزركشيّ الإمامُ الشوكاني[15] فيما ذهب إليه[١٦]

ثانياً : أقسام الإجماع

فالإجماع – من حيث هو – ينقسم الى قسمين :

الأول : الإجماع الصريح

الثاني : الإجماع السكوتي

فالصريح : وهو – أن يتفق المجتهدون بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة , كوجود العلماء في مجلس واحد فيبدي كلٌّ منهم رأيه صراحة في تلك المسألة ثم تتفق آراء الباقين معهم عليها[١٧]

والإجماع السكوتي – وهو أن يبدي بعض المجتهدين في عصر واحد رأياً في مسألة فيسكت الباقون بعد معرفتهم بهذا الرأي من غير إنكارٍ[١٨] .

ثالثاً : حجية الإجماع : يكاد أن يكون الإجماع حجة شرعية لدى جميع الفقهاء و الأصوليين لكن بنحو الموجبة الجزئية ، بمعنى أن علماء الشريعة الإسلامية من مختلف الإتجاهات قد اتفقوا على كونه حجة شرعية ، رغم اختلافهم في نوع الإجماع المحتج به و شروط ذلك ، وعليه يمكن تفصيل آرائهم بهذا الخصوص على النحو التالي :

---

15 الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله – الشوكاني – الصنعاني – اليماني وهو فقيه محدّث أصولي , ولد سنة (١١٧٢هـ) , وتوفي سنة (١٢٥٠هـ) ومن أشهر مصنفاته , نيل الأوطار , إرشاد الفحول في أصول الفقه , المفيد في حكم التقليد

ينظر : الفتح المبين (١٤٤/٣) ، الأعلام (١٩٠/٧) . والفتح المبين في طبقات الأصوليين , للشيخ مصطفى المراغي الطبقة الثانية – مطبعة محمد أمين صبيح بيروت سنة (١٩٧٤م) .

والأعلام : لخير الدين الزركلي , الطبعة الثانية – القاهرة سنة (١٩٧٩م).

16 ينظر : إرشاد الفحول (ص/٦٨) , وإرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ت سنة (١٢٥٠هـ) مطبعة محمد علي صبيح– مصر سنة (١٣٤٩هـ) .

17 ينظر : المستصفى (١٢١/١) , الإحكام للآمدي (١٢٩/١) , شرح المحلي على جمع الجوامع (١٦٢/٢).

والإحكام في أصول الأحكام : للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي مطبعة العارف – مصر سنة (١٣٣٢هـ – ١٩١٤م)

وشرح المحلي على جمع الجوامع – لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب إبن السبكي مطبعة الباب الحلبي وأولاده بمصر ط٢ /١٣٥٦هـ /١٩٣٧م .

18 ينظر : البحر المحيط (٤٩٩/٤) .



- رأي الجمهور من الحنفية و الشافعية و الحنابلة و المعتزلة أن الإجماع الصريح حجة شرعية لا يجوز مخالفتها ، واستدلوا بأدلة من المنقول و المعقول ذكرت في مظانها ، أما الإجماع السكوتي ففي حجيته نظر و تفصيل ، بحيث اعتمده اكثر الجمهور ، و لم يعتمده الإمام الشافعي و أكثر المالكية ، بدليل أن السكوت لا يدل على الموافقة دائماً ، وبعضهم اشترط لحجيته القطعية أن يكون في الفتوى لا في القضاء ، و قال ابو علي الجبائي من المعتزلة : إن الإجماع السكوتي حجة قطعية بشرط انقراض العصر .[١٩]
- رأي المالكية : و يرى فقهاء المذهب المالكي أن إجماع الأمة حجة شرعية واجبة الإتباع ، وفضلاً عن ذلك قالوا بحجية إجماع أهل المدينة أيضاً ، مستدلين بأنهم أقرب الناس لصاحب الشريعة و منبع الرسالة ، و بالتحقيق في خلفيات هذا الرأي نجد أن أجماع المدينة لديهم إنما هو مرجح ، وفي مسائل الرواية و الأمور المنقولة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا في مطلق مسائل الرأي و الإجتهاد [٢٠] .
- رأي الظاهرية : إن الإجماع المحتج به في الشريعة هو إجماع الصحابة لا غير ، قال ابن حزم في " الإحكام" : لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . واحتج بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف[٢١] .
- رأي الشيعة الإمامية : إن الإجماع دليل لبّي أي دليل شبه عقلي ، إذ أنه ليس دليلاً بحد ذاته وإنما كاشف عن عن دليل الحكم الشرعي المتمثل في رأي المعصوم ، ولهذا اشترطوا لحجيته أن يكون بين المُجمعين شخص الإمام ، كما يؤخذ من قول الحلي : فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة [٢٢].
- رأي الخوارج و النظام من المعتزلة : و هؤلاء شأنهم شأن الإمامية لا يرون في الإجماع بحد ذاته أي أهمية ، فالحجة في مستند الإجماع لا فيه هو ، مما يعني أن الإجماع ليس حجة مستقلة [٢٣] .

---

19 ينظر : مفهوم الفقه الإسلامي ، نظام الدين عبد الحميد ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤ ص ١٣٤-١٣٥ .

20 ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ابو الوليد الباجي ص ٤١٣-٤١٤ ، وأثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ص٤٥٧-٤٥٨ .

21 ينظر الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ٥٣٩ .

22 ينظر أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ج٢ ص ٩٣-٩٥ .

23 ينظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٦٥ .

المطلب الثاني :في تعريف المسالك وأنواعها

المسالك : جمع – مفرده : مسلك (وسميت مسالك ؛ لأنها توصل الى المعنى المطلوب بطريقة الإستعارة – فقد أستعيرت المسالك الحسيّة للمعنوية , بجامع التوصل للمطلوب ففيه إستعارة تصريحية[٢٤]) .

ومن الأصوليين من لم يسمها بهذا الإسم بل سماها (بالطرق التي يعرف بها ركن العلة)[٢٥] ومنهم من سماها (بالطرق الدالة على العلّية)[٢٦]

وهي نوعان :

النوع الأول : أن يقوم الإجماع على عليّة وصف معيّن بذاته , ومثال ذلك قيام الإجماع على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله , وقد جرى القياس في ذلك , فألحقوا ولاية النكاح للصغير بولاية المال , والجامع بينهما الصغر .

النوع الثاني : أن يقوم الإجماع على أصل التعليل , مع الإختلاف في عين العلّة , ومثال ذلك الربا في المطعومات , معلل بوصف من الأوصاف بالإجماع مع أنهم اختلفوا في العلة بعينها, فذهب بعضهم الى أنها الكيل أو الوزن , وذهب آخرون الى أنها الطعم وآخرون الى أنهما الإثنان معاً)[٢٧] .

المطلب الثالث : تعريف العلة , وشروطها , وأقسامها

أولاً : تعريف العلة لغةً واصطلاحاً

ففي اللغة تأتي لمعنيين أولهما بكسر العين – بمعنى المرض– فيقال : فلان يشكو من علة كذا – وهو عليل أي مريض[٢٨] .

وثانيهما بفتحها – بمعنى السبب – فيقال : (هذا علَّة لهذا) أي سببٌ ومن ذلك (الضُرةُ)[٢٩] تسمى عَلَّة ، ومنه : ما جاء بحديث – عائشة[٣٠] – رضي الله تعالى عنها – قالت : (فكانَ عبدُ

---

24 ينظر حاشية البناني على شرح المحلي (٢٦٢/٢) .

25 ينظر ميزان الأصول : (٨٤١/٢) .

26 ينظر : الإبهاج (٣٩/٣) .

والإبهاج في شرح المنهاج , لإبن السبكي ووالده – طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى بيروت – لبنان – سنة (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) .

27 البحر المحيط (٢١٧/٣) الإحكام للآمدي (٢٣٣/٣)

مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص/٣٤١) .

28 ينظر : لسان العرب (٣٠٨٠/٤) , الصحاح للجوهري (١٧٧٣/٥) مادة (عَلَلَ) .



الرحمنِ[31] يضربُ رجلي بعلةِ الراحلةِ , يُظْهِرُ أنه يــضربُ جنــبَ البعيــرِ وإنمــا يــضربُ رِجلي.....)[32].

(ولعل المعنى الأخير هو المناسب للمعنى الإصطلاحي ؛ لأن العلة سببٌ في ثبوت الحكــم فــي الفرع المطلوب إثبات الحكم له)[33] .

وفي الإصطلاح : عرّفها العلماء بتعريفات عديدة :

١- فعند الغزّاليّ انها – (المؤثر في الحكم بجعله تعالى لا بالذات)[34]

٢- وعند الآمدي انها – (الباعث على الحكم)[35] .

٣- وعند المعتزلة انها : (المؤثرة بذاتها في الحكم) وذلك بناء على قاعدتهم التي تقرر أنّ الحكم يتبع المصلحة أو المفسدة[36] .

وقد رُدّ تعريف الآمدي (بأن الله تعالى لا يبعثه شيء على شيء) .

٤- وعند جمهور الأصوليين : انها (ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة) , أو هي (الوصــف المعرّف للحكم) أي أنه يجعل علامة عليه من غير تأثير فيه ولا باعثٍ عليه.[37]

---

29 ضَرّةُ المرأة – إمرأة زوجها – مختار الصحاح – (ص/٣٧٩) مادة ضرَرَ ومختار الصحاح – للشيخ الإمــام محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى بعد سنة (٦٦٠هــ) مكتبة النهضة بغداد سنة (١٩٨٤م) .

30 (عائشة) : الصدّيقة بنت أبي بكر الصدّيق – رضي الله تعالى عنها وعن أبيها – زوج النبي (صل الله عليــه وسلم) توفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين للهجرة , ودفنت بالبقيع .

ينظر : الإستيعاب (١٨٨١/٤) .

والإستيعاب في معرفة الأصحاب – لإبن عبد البر – تحقيق محمد علي البخاري – مطبعة الفنجان – مصر .

31 عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق – رضي الله عنهما – أي أنه أخو سيدتنا عائشة كان شجاعاً يحسن الرمي – وقد شهد بدراً وأحد مع الكفار إلاّ أنه أسلم في هدنّة الحديبية – وحسن أسلامه – توفي سنة (٥٥ أو ٥٦هــ) .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات – القسم الأول رقم الترجمة ٣٤٤ ج/١ وتهذيب الأســماء واللغــات – للإمــام النووي رحمه الله تعالى – دار الكتب العلمية بيروت .

32 الحديث رواه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – ونصّه في صحيح مسلم (٨٨٠/٢) .

كتاب الحج رقم الحديث (١٣٤) . وصحيح مسلم – بشرح النووي ، – المطبعة المصرية .

33 مباحث العلة في القياس عند الأصوليين – د. عبد الحكيم السعدي (ص/٦٩) .

34 ينظر : المستصفى (٩٦/٢) .

35 ينظر الإحكام للآمدي (٥٦/١) .

36 ينظر : روضة الناظر : (٢٢٩/٢) . البحر المحيط (١٦٥/٣) .

وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه/ لإبن قدامة المقدسي – المطبعة السلفية سنة (١٣٤٢هــ) .

37 ينظر : البحر المحيط (١٦٥/٣) , الإسنوي على المنهاج (٣٩/٣) , إرشاد الفحول (ص/٢٠٧) , شفاء الغليل (٢٠ – ٢١)

ثانياً : شروط العلة

وضع علماء الأصول للعلة شروطاً كثيرة

فمنهم : من جعلها أربعة وعشرين ومنهم من أوصلها الى ثلاثين , ومنها ما هو متفق عليه – وهو الأغلب – ومنها ما هو مختلف فيه –

وقد توسع الدكتور عبد الحكيم السعدي في هذا المجال في كتاب مباحث العلة في القياس عند الأصوليين – فأجاد وأفاد[٣٨]

لكن ما له صلة ببحثنا ستة شروط:

أولاً : أن تكون العلة وصفاً ظاهراً ؛ لأن العلة معرّفة للحكم وعلامة عليه فإذا لم تكن ظاهرة لا يمكن أن تكون علامة ولا معرّفة , ونعني بقولنا : ظاهرة أي تكون مدركَة بإحدى الحواس الخمس الظاهرة – كطواف الهرة يصلح علة لطهارة سؤرها حينما سئل –صلى الله عليه وسلم – عن سؤر الهرة فقال: (لا ينجسُ إنها منَ الطوافينَ عليكُم والطوافاتِ)[٣٩] .

(١٠)

ثانياً : أن تكون العلة وصفاً منضبطاً – أي لاتختلف بإختلاف الحالات والهيئات فمثلاً أن الإسكار وصف منضبط محدد في تحريم الخمر – فيمكن أن نقيس عليه كل مسكر ولا يؤثر تفاوت الأشربة شدّة وضعفاً .

ثالثاً : أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم , وغلبة الظن تحصل بتحقق جلب المصلحة أو دفع المفسدة – فتشريع قطع يد السارق في السرقة فيه جلب مصلحة في حفظ أموال الناس بالقطع ,

---

والإسنوي على المنهاج – وهو كتاب – نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ومنهاج الوصول للقاضي البيضاوي – مطبعة محمد علي صبيح – مصر

وأما شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – لشيخ الإسلام أبي حامد الغزالي تحقيق د. حمد عبيد الكبيسي – رحمه الله تعالى – مطبعة الإرشاد بغداد سنة (١٣٩٠هـ – ١٩٧١م) طبعة وزارة الأوقاف العراقية.

[38] مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (١٩٥ – ٣٣٣) .

[39] أخرجه الإمام أحمد في مسنده – وهو مروي من طريق كبشة بنت كعب وغيرها , وقد إختلف في كبشة هذه أصحابية أم لا؟ – وهي على الصحيح إمرأة عبد الله بن أبي قتادة , وقيل أنها إمرأة أبيه – ينظر : مسند الإمام أحمد (٢٩٦/٥ , ٣٠٣ , ٣٠٩) السنن الكبرى ٢٤٥/١ , نيل الأوطار (٣١/١) , نصب الراية (١٣٦/١) . ومسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر , المطبعة الميمنية سنة (١٣١٣هـ) .

والسنن الكبرى –للبيهقي – طبعة حيدر آباد سنة (١٣٤٢هـ).

ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – لمحمد بن علي الشوكاني – دار الحديث القاهرة ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي – تحقيق أحمد شمس الدين دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) .



وجعل الإسكار مثلاً وصفاً مناسباً لتحريم الخمر – وهو دفع مفسدة رفع الضرر عن الناس بصيانة عقولهم وأجسامهم .

رابعاً : أن تكون العلة وصفاً متعدياً : ونعني بالتعدية – وهي أن تتجاوز المحل الذي وجدت فيه الى غيره – أي أن لا تنحصر في المحلّ الذي وجدت فيه فحينئذٍ تكون قاصرة وقد إختلف علماء الأصول في التعليل بالقاصرة فمن أراد الإطلاع على ذلك فيرجع إليه في مضانه[40].

هذه هي شروط اربعة , وهناك شرطان آخران اشترطها بعض الأصوليين , وقد تغني الشروط السابقة عنهما وهما :

خامساً– أن تكون العلة مطردة منعكسة – أي كلما وجدت العلة وجد الحكم دون معارضتها بنقضٍ فالترخص بالصلاة لعلة السفر الذي هو مظنة المشقة – التي روعي الحكم بسببها ثم إتضح لنا أن صاحب العمل الشاق المقيم لا يرخص له قصر الصلاة مع توفر الحكمة وهي المشقة , والأصح أن هذا الشرط لا يلزم تحققه ؛ لأن الشارع الحكيم أناط الحكم بالأوصاف الظاهرة المنضبطة التي هي مضان الحكمة – أما الحكمة نفسها فلا يمكن أن تصلح لربط الحكم بها لأنها غير منضبطة .

سادساً– أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع إعتبارها , فإشتراك الأولاد في البنوة يعتبر وصفاً شرعياً مناسباً للمساواة بين الذكر والأنثى في حصة الإرث في مورثهم , إلاّ أن الشارع ألغى هذا الوصف بقوله تعالى :

(يوصيكُم اللهُ في أولادِكُم للذَكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين)[41] [42]

ثالثاً : أقسام العلّة

قسّم العلماء العلة من وجوه متعددة منها :

من حيث هي الى عقلية وشرعية ثم – من حيث طريقُها فهي منصوصة أو مستنبطة ثم من حيث أنها قاصرة ومتعدية , ومن حيث أنها بسيطة ومركبة وأنها رافعة أو دافعة , ومن حيث أنها وصف... التعليل بالمحل التعليل بالمشتق واللقب , التعليل بعلتين , تعليل حكمين بعلة واحدة وسنتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام بشكل مختصر ونمثل لكل منها بمثال.

فالعقلية : (وهي التي لا تصير علة بجعل جاعل بل بنفسها , ويمثل لها بحركة المتحرك فإنها علة عقلاً على كون المتحرك متحركاً , والعلة الشرعية وهي التي صارت علة بجعل جاعل

---

40 ينظر : المستصفى (٩٨/٢) , الإحكام للآمدي (٢٠/٣) , نهاية السول للإسنوي (١٣٣/٣) .

41 النساء جزء من آية (١١) .

42 ينظر : أصول الفقه الإسلامي للعلامة الشيخ وهبة الزحيلي (٦٥٢/١ – ٦٥٩) الطبعة الثانية المعادة سنة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م) دار الفكر – دمشق .

ويمثل لها بالإسكار في الخمر , فإن الإسكار موجود في الخمر قبل مجيء الشرع لكن الــشارع عدّه علة للتحريم)[43]

ومن حيث طريقها : أي طريق ثبوتها – فهي إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة , فالمنصوصة : ما جاء التعليل فيها بالنصّ صراحة أو ضمناً كما في قوله تعالى : (لِئَلا يكونَ للناسِ على اللهِ حُجةٌ)[44]

والمستنبطة : ما يستنتجه المجتهد من النصّ وفقاً للقواعد المعتبرة , وما يتماشى مع قواعد اللغة العربية , وما يقتضي به السياق.

ومثالها : تعليل الربا في البُرّ بكونه موزوناً أو مكيلاً.[45]

ومن حيث أنها متعدية وقاصرة

فالمتعدية : وهي التي توجد في غير المحلّ المنصوص عليه بالحكم , وذلك كالإسكار فإنه يوجد في المحل المنصوص عليه وهو الخمر , ويوجد في غيره كالنبيذ .

وأما القاصرة : فهي التي لا توجد في غير المحل المنصوص عليه بل تكون قاصــرة عليــه لا تتعداه ,

ومثاله : تعليل الربا في النقدين بالنقدية أو الثمنية دون غيرهما[46] ومن حيث كونها بــسيطة أو مركبة .

فالبسيطة : وهي التي تكون معللة بوصف واحد – كتعليل حرمة الخمر بالإسكار

وأما المركبة : فتكون من عدة أوصاف ومثاله : تعليل وجوب القصاص بالقتل , العمد , العدوان , لمكافئ غير والد ,

فهذه خمسة أوصاف – علل القصاص الواجب بها جميعاً – ينبغي توفرها في إقامة الحد[47]. وأما من حيث كونها دافعة رافعة فتنقسم الى أربعة أقسام :

الأول : أن لا يكون الوصف دافعاً للحكم ولا رافعاً له ولا نحتاج لهذا هنا ؛ لأن المعلل في هذه الحالة هو الحكم العدمي .

---

43 ينظر : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين (ص/١٨٠) .

44 سورة النساء – جزء من الآية (١٦٥) .

45 ينظر : البحر المحيط (١٦٦/٣) .

46 ينظر : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي – للدكتور محمد حسن هيتو (ص/٤٢٥) طبعة/٢ مؤسسة الرسالة سنة (١٤١٠هــ – ١٩٩٠م) .

47 ينظر : المصدر السابق الصفحة نفسها .



الثاني : أن يكون الوصف دافعاً للحكم غير رافع له – وقد عبر عنه الزركشي – رحمه الله- بأنه ما يكون علة للإبتداء دون الإستدامة – ومثّل له بالعدّة والردّة – فإنهما علتان في منع إبتداء النكاح – دون إستدامته.

الثالث : عكسه , بأن يكون الوصف رافعاً للحكم غير دافع له – ويمثل له : بالطلاق فإنه يرفع حلّ الإستمتاع , ولا يدفعه ؛ لجواز النكاح بعده .

الرابع : أن يكون الوصف دافعاً للحكم رافعاً له – وعبر عنه الزركشي : بأنه ما يكون علة لإنتفاء الحكم وإستدامته ومثل له بالرضاع وعدم الملك في المنكوحة[48].

ومن حيث أنها وصفٌ فتنقسم الى حقيقي وعرفيٍّ , وشرعيٍّ , ولغويّ , وسلبي

فالحقيقي : وهو ما يتحقق في نفسه – دون توقف على عرف أو شرع أو لغة – مثل الإضافيات كالأبوة والبنوة.

والعرفيُّ – وهو ما يكون مستفاداً من العرف – كالخسّةِ والشرف في الكفاءة في النكاح,

والشرعيّ – وهو ما يكون حكماً شرعياً – كتعليل جواز رهن المشاع – بجواز بيعه,

واللغويُّ – وهذا بناءً على ثبوت اللغة بالقياس والصواب أنه لا قياس في اللغة – وقد مثلوا له في حالة صحته : بتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمراً – كالمشتد من ماء العنب.

وأما السلبيُّ : فيجوز أن يكون الوصف المعلل به سلبياً , إن كان المعلول سلبياً – كبطلان بيع الضالة بكونها غير مقدور على تسليمها[49] .

وأما التعليل بالمحلّ – فما تقدم من التعليل بالوصف بكل أنواعه هو خارج عن المحل ويجوز التعليل بالمحلّ نفسه – كتعليل حرمة الربا في الذهب والفضة-بكونهما ذهباً وفضة.

ويجوز التعليل بجزء المحلّ أيضاً – كتعليل نقض الوضوء بالخارج من السبيلين – بالخروج منهما[50] .

وأما التعليل بالمشتق اللقب – كالسارق مشتق من السرقة والقاتل من القتل فيجوز التعليل به, وأما إذا كان مشتقاً من صفة كالبياض للأبيض والسواد للأسود فهذا لا يجوز التعليل به بناءً على منع قياس الشبه[51] ,

قال ابن السمعاني[52] : " فمن احتج بالشبه الصوري احتج به "[53]

---

48 ينظر : البحر المحيط (١٦٦/٣) , الإسنوي على المنهاج (١١٦/٣) جمع الجوامع مع المحلي (٢٣٣/٢) .

49 ينظر : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (ص/٤٢٤) .

50 ينظر : المصدر السابق (ص/٤٢٦) .

51 ينظر : البحر المحيط (١٦٢/٥) .

52 إبن السمعاني : هو – أبو المظفر محمد بن منصور بن محمد تاج الإسلام التميمي – كان محدثاً حافظاً جامعاً لأشتات العلوم , توفي سنة ٤٨٩هـ ينظر شذرات الذهب (٢٩/٤) الأعلام (٣٣٢/٣) .

وأما بتعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر – فجوّزه جمهور العلماء– وقد مثلوا له بالحدث – يثبت بكل من اللمس والمس والبول[٥٤] .

وأما بتعليل حكمين بعلة واحدة – والصحيح جواز ذلك في الإثبات والنفي , فمثال الإثبات – كالسرقة : فإنها علة للقطع زجراً للسارق حتى لا يعود , ولغيره حتى لا يقع فيها, والتغريم جبراً لصاحب المال . ومثال النفي : الحيض – فإنه لتحريم الصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام كالطواف ومس المصحف وحمله[٥٥] .

المبحث الثاني

في مذاهب الأصوليين في مسلكية الإجماع وما يترتب عليها من الأمثلة والتطبيقات في مطلبين

المطلب الأول

في أقوال العلماء وآرائهم في مسلكية الإجماع وتقديمه على غيره من المسالك

إنقسم الأصوليون في ذلك الى أربع مدارس :

المدرسة الأولى : تزعمها ابن الحاجب[٥٦] – رضي الله عنه – ووافقه فيها ابن السبكي في جمع الجوامع[٥٧] وغيرهما[٥٨] فهم يقدمون في ترتيب مسالك العلة الإجماع على النص ومعه في ذلك جمهور الأصوليين[٥٩] .

---

[53] ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٦٥٣/٢) وقواطع الأدلة في أصول الفقه الطبعة الأولى – نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى بتحقيق محمد حسن إسماعيل سنة (١٩٨٨) .

[54] ينظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (ص/٢٣٤) – وهي رسالة الماجستير للباحث سنة (٢٠٠١م) .

[55] ينظر الإحكام للآمدي (٣٤٤/٣) .

[56] إبن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر , جمال الدين بن الحاجب – فقيه مالكي من كبار العلماء في الفقه والأصول والعربية – من أصل كردي– كان أبوه حاجباً فعرف به توفي بالإسكندرية في مصر سنة ٦٤٦هـ – من أشهر مصنفاته منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل

ينظر : الأعلام للزركلي (٣٧٤/٤) وينظر : بيان المختصر – شرح المختصر لإبن الحاجب (٨٧/٣) لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة .

[57] ينظر شرح المحلى على جمع الجوامع (٢٦٢/٢)

وابن السبكي هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ صاحب كتابي جمع الجوامع والإبهاج في الأصول ينظر: الفتح المبين ١٨٤/٢ الأعلام للزركلي (٦١/٢) .

[58] ينظر : البرهان (٨١٩/٢) والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني – تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب – قطر .



المدرسة الثانية – التي تزعمها الإمام البيضاوي فإنهم يقدّمون النص لشرفه عليه.

المدرسة الثالثة – الذين يقدمون الإيماء عليهما بإعتباره أدقّ في التنصيص من النص الظاهر كما سيأتي.

المدرسة الرابعة – فإنهم لم يعتبروا الإجماع مسلكاً من مسالك العلة في القياس أصلاً[60] .

فالمدارس الثلاث الأولى متفقة على كون الإجماع مسلكاً من مسالك العلة بالرغم من اختلافها على تقديمه على النص في الذكر,

والإجماع عند المعتبرين إما أن يكون قطعياً أو ظنياً,

أما القطعيّ : فهو الذي ينقل إلينا نقلاً صريحاً متواتراً من أن الأمة في عصر من العصور صرحت بأن الوصف الفلانيّ علة للحكم الفلاني .

وأما الظنيّ : فهو الذي ينقل إلينا ما يدلّ عليه ظناً , بأن ينقل إلينا : بأن بعض المجتهدين في عصر من العصور قال : إن الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني – وعلم باقي المجتهدين بذلك ولم ينكروا عليه– من غير أن يكون لهم حامل على السكوت من خوف أو غيره وهو الذي يسمى عند الأصوليين بالإجماع السكوتي[61] .

الإجماع القطعي على نوعين :

---

59 ينظر : الإحكام للآمدي (٢٢٣/٣) , التقرير والتحبير (٢٥٢/٣) لإبن أمير الحاج المتوفى سنة (٨٧٩هـ) على تحرير الكمال بن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ) دار الفكر سنة (١٩٩٦م) الطبعة الأولى بيروت.

60 فقد قال الشوكاني : "وهذا يعود عند التحقيق الى نفي كون الإجماع من مسالك العلة "

ينظر : إرشاد الفحول (ص/٢١٠) .

61 إختلف علماء الأصول في الإحتجاج بالإجماع السكوتي الى مذاهب وآراء , فمنهم من قال إنه ليس بإجماع ولا حجة – ومنهم من قال إنه حجةً وليس إجماعاً , ومنهم من قال إنه حجةٌ بشرط إنقراض العصر – ومنهم إن كان صادراً عن فتوى , الى غير تلك الآراء والأقوال التي بحثتها في مقدمة رسالتي للماجستير

خلاصتها : إن الإجماع السكوتي يعتبر إجماعاً وحجةً , لأن السكوت في موضع البيان بيان – وإن السكوت عن رأي أشتهر عنوان الموافقة – ولأن المسلمين لا يسكتون على ما يرون بطلانه – لغيرتهم على دينهم – ولاسيما علمائهم ولأن النبيّ – عليه السلام – أمننا من ذلك بقوله– صل الله عليه وسلم – (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) , والحديث أخرجه البخاري ومسلم

ينظر صحيح البخاري : (٣٠٦/١٣) رقم الحديث (٧٣١١) ومسلم (١٥٢٣/٣) برقم (١٩٢٠/١٧٠) ولفظه عند مسلم (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله عز وجل)

ينظر : المستصفى : (١٩٧/١) , البحر المحيط (٤٩٤/٤ – ٥٠٧) جمع الجوامع مع شرح المحلى (١٨٧/٢) وما بعدها.

النوع الأول : وهو إجماع الأمة على عين العلة ومثال ذلك – قام الإجماع على أن الصغر– علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله فتلحق حينئذٍ ولاية النكاح له بولاية المال بجامع الصغر[٦٢] .

النوع الثاني : وهو قيام الإجماع على أصل التعليل مع إختلافهم في عين العلة وذلك كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة (أي المطعومات) معلل , غير أنهم إختلفوا في عين العلة فقيل : الطعم , وقيل : القوت , وقيل : الكيل أو الوزن , وقيل : غير ذلك[٦٣] .

وأما الظنيّ – فمثاله – قول عليّ[٦٤] كرم الله تعالى وجهه في حدّ المسكر وقياسه على حدّ المفتري : (إذا شرب سكر وإذا سكر هذى , وإذا هذى إفترى فعليه حدّ المفتري)[٦٥] ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة –رضي الله عنهم–.

المطلب الثاني

أمثلة وتطبيقات على كون الإجماع مسلكاً من مسالك العلة

المثال الأول : قوله – صل الله عليه وسلم – (لا يَحكُمُ أَحَدٌ بَينَ اثنَينِ وَهوَ غَضْبانٌ)[٦٦] فإن النبيّ – عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يحكم الحاكم وهو في حالة الغضب وقد قاس العلماء على ذلك كل مشوش للفكر كالجوع المفرط بعلة التشويش,

ومن هنا فقد بحث علماء الأصول خلافاً مفاده – هل أن العلة في النهي عن الحكم في حالة الغضب – الغضبُ, أو التشويش للفكر؟ .

قال البناني في حاشيته على شرح المحلي : (لا يقال الغضب هو العلة لكن لكونه مشوشاً لأنا نقول : لما دار الحكم مع تشويش الفكر وجوداً وعدماً وانقطع عن الغضب وجوداً وعدماً , وليس بين التشويش والغضب ملازمة لوجود كلٍّ منهما من دون الآخر – علمنا ان الغضب لا يكون

---

62 ينظر : البحر المحيط (٢١٧/٣) .

63 ينظر الأحكام (٢٣٣/٣) .

64 عليّ – رضي الله عنه وكرم الله تعالى وجهه – وهو أشهر من أن يعرّف فهو أبو الحسن علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين – إبن عم النبي – صلى الله عليه وسلم – وزوج إبنته فاطمة – رضي الله عنها ولد قبل البعثة بعشرين سنة – وتربى في حجر النبيّ – صل الله عليه وسلم – ولم يفارقه – حيث شهد معه المشاهد كلها إلاّ غزوة تبوك – قتله عبد الرحمن إبن ملجم – لعنه الله – سنة ٤٠هـ وعمره ثمان وخمسون وقيل ثلاث وستون سنة .ينظر : تأريخ الخلفاء للسيوطي (ص/١٦٦) , وتأريخ الخلفاء – للإمام عبد الرحمن السيوطي – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة التجارية سنة ١٣٨٩هـ .

65 الأثر أخرجه الإمام البخاري (١٥٨/٨) ومسلم (٥٦/٢) والمستدرك (٣٧٥/٤) .

66 أخرجه مسلم بشرح النووي (١٥/١٢) .



علة , وإنما العلة – هي التشويش إلاّ أنه يجوز إطلاق الغضب مراداً به التشويش إطلاقاً لاسم السبب على المسبب)

ثم ختم البناني تعليله بقوله (وبالجملة فلا وجه لمنع كون العلة هي الغضب بل يجوز كونها الغضب وكونها التشويش)[٦٧].

المثال الثاني : قوله تعالى (والذينَ يَرمُونَ المُحصنات ثُمّ لَمْ يأتوا بأربعَةِ شُهداءَ فاجلدوهُم ثمانينَ جَلدةً)[٦٨] (فالذين من صيغ العموم عند الأصوليين فيشمل بعمومه الحرّ والعبد – لكن الإجماع منعقد على أن العبد يجلد أربعين جلدة على النصف من حدّ الحرّ فيتعارضان حيث يفيد الأول أن يضربوا ثمانين جلدة والأخير يقتضي ضربهم أربعين ويجمع بينهما بتخصيص النصّ بالإجماع)[٦٩]فقد قدّم الإجماع هنا على النصّ – مما يؤيد تقديم الإجماع عليه. إذ أن تخصيص النص بالإجماع يعني أن النص لا يؤخذ بحرفيته وأن الإجماع كاشف عن غرض النص و مراده . وهذا التقديم لا يعني التفضيل في الرتبة كما يتوهم .

المثال الثالث : أن على الغاصب ضمان ما أتلف من مال , فقد أجمعوا على أن العلة كون التالف مالاً من تحت اليد العادية فيقاس عليه السارق فيجب عليه الضمان حتى لو أقيم عليه الحدّ بجامع انه مال متلف تحت اليد العادية[٧٠] .

المثال الرابع : إجماعهم على أن العلّة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث هي – امتزاج النسبين – أي اقتران نسب الأب والأم فيقاس على الميراث تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية التزويج[٧١] .

المثال الخامس : أن الجهل بالعوض علة لفساد البيع بالاتفاق فيقاس عليه الجهل بالمهر في النكاح فإنه مفسد له , لأنه جهل بعوض في معاوضة[٧٢].

المثال السادس : أجمعوا على إزالة النجس بالأحجار قياساً على الماء في الإزالة فقاسوا على هذا الإجماع كل مزيل لها – كالخرقة والمنديل وغيرهما.[٧٣]

---

67 ينظر : حاشية البناني على شرح المحلي (٢/٢٦٣) .

68 سورة النور آية (٢٤) .

69 ينظر : التعارض والترجيح : (١/٣٥٧) للشيخ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي دار الكتب العلمية بيروت ط١/١٩٩٣ .

70 ينظر : المستصفى (٢/٧٦) .

71 ينظر : البحر المحيط (٥/١٨٤) .

72 ينظر : المستصفى (٢/٧٦) .

73 ينظر : البحر المحيط (٥/١٨٤ – ١٨٥) .

هذا في المدارس الثلاث التي تؤيد الاحتجاج بالقياس على الإجماع.

وأما المدرسة الرابعة – التي لا تؤيد الإحتجاج بالقياس على الإجماع والتي تزعمها القاضي أبو بكر[٧٤]

فقد نقل عنه الزركشي قائلاً : (وأعلم أن الإجماع من طرق العلة حكاه القاضي في – مختصر التقريب –[٧٥] عن معظم الأصوليين) ثم قال : (وهذا لا يصحّ عندنا , فإن القائلين ليسوا كل الأمة , ولا تقوم الحجة بقولهم , وردّ إمام الحرمين[٧٦] في البرهان , بأن المحققين قالوا: إن منكري القياس , ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة , فإن معظم الشريعة صدرت عن الإجتهاد , والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة[٧٧] , وحكى ابن السمعاني وجهاً عن بعض أصحابنا : (أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النصّ الذي أجمعوا لأجله)[٧٨]

ومن الجدير بالذكر أني قد راجعت المحصول للإمام فخر الدين الرازي[٧٩] في هذا الموضوع فإنه قد عدّ الإجماع في مسالك العلة إلاّ انه لم يتكلم عنه كلمة واحدة فهل أن ذلك سقط من الطبع أم أنه لا يراه مسلكاً؟[٨٠]

---

74 القاضي أبو بكر – هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني , البصري , المالكي , الأصولي , المتكلّم , صاحب المصنفات , كان أوحد زمانه في العلوم العقلية مع المعرفة التامة في العلوم النقلية , توفي سنة (٤٠٣هـ) . ينظر : شذرات الذهب (١٦٨/٣) الأعلام (٦٧/٧) .

75 مختصر التقريب : هو المسمى (التقريب والإرشاد الصغير) تحقيق د. عبد الحميد بن علي (أبو زنيد) طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٩٨ بثلاثة مجلدات , وقد ذكر المحقق في مقدمته أنه لم يعثر إلا على ما أخرجه في هذا الكتاب ومن المؤسف – أن ما في هذه المجلدات لا يتناول الإجماع والقياس .

76 إمام الحرمين : هو أبو المعالي – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف – الجويني والملقب بضياء الدين , والمعروف بإمام الحرمين , وذلك لمجاورته مكة المكرمة أربع سنين , ثم بالمدينة المنورة – يفتي ويدرّس , ويجمع طرق المذهب الشافعي من مصنفاته البرهان , والنهاية في الفقه وغيرهما توفي سنة (٤٧٨هـ) ينظر : طبقات ابن السبكي (٢٤٩/٣) .

77 ينظر : البرهان (٨١٩/٢) .

78 ينظر : البحر المحيط (١٨٥/٥) .

79 المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي – تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني , مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧ بيروت .

والإمام الرازي هو : النظار المفسّر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي – وهو إمام علامة في الفقه – وفي سائر العلوم العقلية والشرعية وقد برع في شتى العلوم كالعربية والفقه والأصول والتفسير وغيرها كالطب والهندسة توفي سنة (٦٠٦ هـ) ينظر : شذرات الذهب (١٨/٥) , وفيات الأعيان (٣٨١/٣) .

80 ينظر : المحصول (١٣٧/٥) .



الخاتمة

بعد عرضنا للعلة وما يتعلق بها وبعض مسالكها وبيان خلاف العلماء في كون الإجماع مسلكاً من مسالك العلة , وخلافهم في تقديمه على النصّ أو تقديم النصّ عليه , فليس من شك أن أكثر العلماء قد اعتبر الإجماع مسلكاً من مسالكها وقد بينتُ في محالّها أدلتهم وما ذهبوا إليه , وأما من لم يعتبره مسلكاً فإن علماء الأصول قد ردوه بقولهم : (إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة – فهم يعتبرون النصّ وما يعتمد عليه الإجماع هو المسلك نفسه وأن قسماً منهم اعتبر الإجماع لكنهم قدموا النص لشرفه بنسبته الى الله تعالى أو الى رسوله (صلى الله عليه وسلم) وأن الباحث يميل مع من يقدّم النصّ عليه لأنهم لا ينكرون كونه مسلكاً لكنهم يجلّون النصوص بنسبتها الى قائلها , على أن من يقدّم الإجماع له قصده الطيب والمبارك أيضاً وكلٌّ له قصده وما ذهب إليه.

ونسأله سبحانه وتعالى أن يجعل كل ما ذهبوا إليه في صحائف أعمالهم الطيبة ويثقل بها موازينهم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر التي أعتمدت في البحث

المصادر :

١- القرآن الكريم.

٢- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري.

٣- السنن الكبرى للبيهقي طبعة حيدر آباد سنة (١٣٤٢هـ) .

٤- صحيح مسلم – بشرح النووي – المطبعة المصرية .

٥- مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر المطبعة الميمنية سنة (١٣١٣هـ).

٦- الفتح الكبير في ضم الزيادات الى الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي – طبع دار الكتب العربية الكبرى – مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٥٠هـ) .

٧- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي – تحقيق أحمد شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) .

٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – لمحمد بن علي الشوكاني – دار الحديث القاهرة.

٩- الإبهاج في شرح المنهاج , لابن السبكي ووالده – طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى بيروت – لبنان – سنة (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) .

١٠- الإحكام في أصول الأحكام : للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي مطبعة العارف – مصر سنة (١٣٣٢هـ – ١٩١٤م)

١١- البحر المحيط – للزركشي الطبعة الأولى سنة ـ(١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) الكويت. ١٢- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني – تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب – قطر – الدوحة .

١٣- التعارض والترجيح للشيخ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة

الأولى ١٩٩٣ .
١٤- التقريب والإرشاد الصغير – للقاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة (٤٠٣هـ) , تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي (أبو زنيد) طبع دار الرسالة – بيروت سنة ١٩٩٨م, (مختصر التقريب) .
١٥- إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ت سنة (١٢٥٠هـ) مطبعة محمد علي صبيح- مصر سنة (١٣٤٩هـ) .
١٦- أصول الفقه الإسلامي . د. وهبة الزحيلي – الطبعة الثانية المعادة سنة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م) دار الفكر دمشق .
١٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي (ص/٢٣٤) – وهي رسالة الماجستير للباحث سنة (٢٠٠١م) .
١٨- المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي – تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسس الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٧ بيروت .
١٩- المستصفى للإمام الغزالي – الطبعة الأولى مطبعة مصطفى محمد سنة (١٣٥٦هـ).
٢٠- المنهاج – لناصر الدين عبد الله بن محمد البيضاوي – مطبوع مع الإبتهاج وتخريج أحاديث المنهاج تحقيق سمير طه المجذوب – دار عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.
٢١- ميزان الأصول للسمرقندي تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) وزارة الأوقاف – العراقية.
٢٢- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي – للدكتور محمد حسن هيتو الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة سنة (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) .
٢٣- بيان المختصر – شرح مختصرابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة .
٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لإبن قدامة المقدسي – المطبعة السلفية سنة (١٣٤٢هـ) .

٢٥- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني- لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب إبن السبكي مطبعة الباب الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية /١٣٥٦هـ /١٩٣٧م
٢٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل – لشيخ الإسلام أبي حامد الغزالي تحقيق د. حمد عبيد الكبيسي – رحمه الله تعالى – مطبعة الإرشاد بغداد سنة (١٣٩٠هـ – ١٩٧١م) طبعة وزارة الأوقاف العراقية.
٢٧- فواتح الرحموت يشرح مسلّم الثبوت , للشيخ العلامة عبد العلي محمد الأنصاري – وهو مطبوع بديل المستصفى – الطبعة الأولى – بولاق (سنة ١٣٢٤هـ)
٢٨- قواطع الأدلة في أصول الفقه الطبعة الأولى – نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى بتحقيق محمد حسن إسماعيل سنة (١٩٨٨) .
٢٩- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم أسعد السعدي البشائر للطباعة والنشر – ط



الأولى سنة (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) بيروت – لبنان .
٣٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ومنهاج الوصول للقاضي البيضاوي – مطبعة محمد علي صبيح – مصر.
٣١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب – لإبن عبد البر – تحقيق محمد علي البخاري – مطبعة الفنجان – مصر.
٣٢- الأعلام لخير الدين الزركلي , الطبعة الثانية – القاهرة سنة (١٩٧٩م).
٣٣- تأريخ الخلفاء – للإمام عبد الرحمن السيوطي – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة التجارية سنة ١٣٨٩هـ .
٣٤- تهذيب الأسماء واللغات – للإمام النووي رحمه الله تعالى – دار الكتب العلمية بيروت .
٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) دار المسرّة – بيروت – سنة (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)
٣٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين , للشيخ مصطفى المراغي الطبعة الثانية – مطبعة محمد أمين صبيح بيروت سنة (١٩٧٤م) .
٣٧- الملل والنحل : لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت (سنة ٥٤٨هـ محمد محي الدين عبد الحميد – القاهرة- سنة (١٩٤٨م)) الطبعة مصطفى الحلبي سنة (١٩٦١م).
٣٨- النجوم الزاهرة – ليوسف بن تغري بردي (ت سنة ٨٧٤هـ) تحقيق جمال محمد محرز الهيئة العامة المصرية للتأليف والنشر – القاهرة – سنة ١٩٧١م.
٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأحمد بن محمد بن خلكان (ت سنة ٦٨١هـ)
٤٠- الصحاح للجوهري , دار العلم للملايين – بيروت – لبنان سنة(١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).
٤١- مختار الصحاح – للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى بعد سنة (٦٦٠هـ) مكتبة النهضة بغداد سنة (١٩٨٤م) .
٤٢- لسان العرب لابن منظور طبعة مصورة عن طبعة بولاق , الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٤٣- الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهري ، دار الجيل ، ١٩٨٧ .
٤٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الإمام ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٩ .
٤٥- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د. مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٨٩ .
٤٦- مفهوم الفقه الإسلامي ، نظام الدين عبد الحميد ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤ .
٤٧- أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر ، طبعة نشر دانش الإسلامي ، ١٤٠٥ ايران .



پوختەی توێژینەوە

لە یاسای ئیسلامیدا ئیجماع واتە ئیجتیهادی بە کۆمەڵ و قیاسیش واتە ئیجتیهادی تاك ، ئەم دوو ئامرازە گرنگییەکی تەواویان هەیە لە دۆزینەوەی حوکمی شەرعیدا .

ئەم باسە لە رەهەندێکی پەیوەندی نێوان ئەم ئیجماع و قیاس دەکۆڵێتەوە ، ئەویش بریتییە لە رۆڵی ئیجماع لە دۆزینەوە و دیاریکردنی عیللەتی حوکم لە قیاسدا .

عیللەتیش بە واتای هۆی حوکمی شەرعی ، یان ئەو مەبەستەی حوکمی شەرعی لە پێناویدا دانراوە .

دەتوانین بڵێین زاناکانی ئیسلام تێکرا ئیجماع بە رێگایەکی دۆزینەوەی عیللەت دەزانن ، بەڵام جیاوازن لەو خاڵەدا کە ئایا ئیجماع لە پێشە یان دەقی قورئان و حەدیس ؟

ئەم جیاوازییە هەندێك ئەنجامی لێکەوتووەتەوە لە فیقهدا .

بە گشتی ئەم باسە لەو بابەتە دەدوێت .

Summery

In Islamic Law Unaminity (Ijma'e) means the conclusion of a group . The Analoge (Qias) mwans the conclusion of a single person.

These two concepts are very important in finding the Islamic decision . This article would discuss the relation between Unaminity and Analoge , thus the unaminity would be a tool for finding the reason (Ellat) in Analoge .
The reason (Ellat) itself means giving reasons for an Islamic decision , wich is the porpose of establishing Islamic Law.
We could say that the Islamic schoollars unanimously consider the unaminity as a way to find the reason but they have different views weather the unaminity is in piority or the Quran and Hadith texts .
These differences will have some results in Fiqh details .
This article in general will talk about that topic.

